

المجلس الرابع | من باب الشفعة إلى آخر باب الوصايا | فضيلة الشيخ أ.د. سعد الخثلان | 3/1/4441هـ

سعد الخثلان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين والمسلمات.
قال المصنف رحمة الله تعالى بباب الشفعة وهي استحقاق انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت اليه بالثمن الذي استقر عليه العقد -

00:00:00

شروطها خمسة كون الحصة مباعة. الثاني كونها مشاعة من عقار. الثالث الطلب بها ساعة العلم بالبيع. الرابع المبيع كله الخامس سبق
ملكي شفيع لرقبة العقار. ويلزم الشفيع ان يدفع الثمن للمشتري. وعلى المشتري انتظاره ثلاثة -
ايمان عجز عن دفعها في الحال وان كان الثمن مؤجلا اخذ مليء به وغيره بكفيل مليء الشفعة مأخوذة من الشفعة وهو الزوج لأن
شفيع يضم المبيعة الى ملكه الذي كان منفردا -
00:00:27

00:00:47

اما تعريفها اصطلاحا عرفها المصنف قال هي استحقاق انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت اليه بالثمن الذي استقر عليه العقد نوضحها
بمثال ارض بينك وبين صديق لك لك نصفها ولصديفك النصف -
00:01:07

نوضحها بمثال ارض بينك وبين صديقك نصفين لك النصف ولصديفك النصف تفاجأت بان صديقك باع نصيبه وانت ترضى بمشاركة
صديفك لانك تعرفه وسيدخل عليك الان شريك جديد ربما انك لا ترضى بشركته -
00:01:26

هنا تقول لصديق كم بعت هذه الارض؟ قال بعتها مثلا بمئة الف يقول المشتري خذ مئة الف وتكون الارض هذى كلها لي تكون الارض
كلها لي يعني انت بعتها بمئة الف خذ مئة الف -
00:01:51

والثمن الذي اشتراه به المشتري ورد عليه فبدل ما يدخل مع شريك جديد تكون الارض كلها لي فالحكمة منها دفع ظرر الشركة لانك
قد ترضى بشركة انسان ولا ترضى بشركة انسان اخر -
00:02:09

شروطها خمسة الاول كون الحصة مباعة يعني تكون انتقلت مثلا بميراث ولا بهبة ونحو ذلك الثاني كونها مشاعة
من عقار وهذا هو المذهب ان الشفعة لا تثبت الا -
00:02:29

في العقار ونحوه ولا تثبت في المنقولات القول الثاني ان الشفعة تثبت في المنقول وهذا هو القول الراجح مختار عند كثير من
المحققين فلو كانت السلعة منقولة وهي مشتركة بينك وبين اخر -
00:02:48

فلل حق الشفعة على القول الراجح الثالث الطلب بها ساعة العلم بالبيع يعني لابد ان تطالب بالشفعة ساعة العلم ببيعها فان تأخرت
سقط حقك في الشفعة واستدلوا بحديث الشفعة كحل العقال وحديث الشفعة لمن واثبها -
00:03:06

رواه ابن ماجة والقول الثاني ان حق الشفيع على التراخي وانه لا يسقط لو علم بها ولم يطالب بها وهذا هو القول الراجح لأن الاصل
ان حق الشفعة سائر الحقوق -
00:03:29

يبقى على التراخي واما حديث الشفعة كحل العقال والشفعة للمناسبة هذه كلها احاديث ضعيفة لا تثبت من جهة الصناعة
الحديثية الرابع اخذ المبيع كله لو قال انا اريد ان اشفع في نصف -
00:03:46

المبيع او في ربعه نقول لا اما ان تأخذ المبيع كله او تتركه لأن اخذ جزء منه فيه ظرر الخامس سبق ملكي شفيع لرقبة العقار ان يكون
الشفيع مالكا لرقبة العقار -
00:04:04

قبل ان يبيع شريكه حصته فلا يكون ملكه طارنا فاذا تحققت هذه الشروط الخمسة ونحن استبعدها الشرط الثالث قل مع القول
الراجح انه لا يشترط فتثبت الشفعة ويلزم الشفيعة ان يدفع الثمن للمشتري - 00:04:23

يقول المشتري كم اشتريت هذا المنشاء اذا قال مثلا منه الف خذ منه الف وتكون هذه مثلا هذا العقار كله لي وعلى المشتري انتظاره
يعني على مشتري انتظار الشفيع وامهاله ثلاثة ايام لاجل احضار الثمن - 00:04:42

ان عجز عن دفعها في الحال وان كان الثمن مؤجلا اخذ على مليء به ان كان المشتري اشتراه بثمن مؤجل فيكون الشفيع ايضا ليأخذها
بثمن مؤجل اذا كان مليئا اما اذا لم يكن مليئا قال وغيره بكفيل منه لابد ان يأتي بكفيل مليء - 00:05:03

طيب لم يذكر المؤلف شفعة الجوار هل تثبت شفعة الجوار ام لا؟ المذهب انها لا تثبت شفعة الجوار وقال بعض العلماء ان كان بين
الجارين حق مشترك وتثبت شفعة الجوار - 00:05:26

وهذا هو القول الراجح اختاروا جمع محققين من اهل العلم لقوله عليه الصلاة والسلام الجار احق بصفته اذا كان بينهما اشتراك
اشتراك في جدار اشتراك في مسيل اشتراكهم في بئر - 00:05:43

اشتراكه في اي شيء فتثبت شفعتا الجوار اما اذا كان الجار مستقللا عن جاره تماما وليس بينهما اي اشتراك فلا تثبت شفعة الجوار
نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى بباب الوديعة. يلزم المودع حفظها حفظها في حرز مثلها. وان تلفت من غير تفريط لم يضمن
- 00:05:59

واذا اراد المودع السفر رد الوديعة الى مالكها او الى من يحفظ ما له عادة او الى وكيله. فان تعذر سافر بها ان لم يخف عليها في وان
خاف عليها دفعها للحاكم ويقبل قوله بيمينه في التعدي والتفريط - 00:06:23

الوديعة من ودع الشيء اذا تركه ومنهم قول الله تعالى ما ودعك ربك وما قلى يعني ما ترك ربك وسميت ودية لانها تكون متروكة
عند المودع وتعريفها اصطلاحا اسم للمال المودع عند من يحفظه بلا عوز - 00:06:40

لاحظ هنا ان الغرض هو حفظها وبذلك نعرف ان الحساب الجاري في البنك ليس ودية وان كان يسمى ودية وقسيمة ايداع واودع
تقول اودعت عند البنك لكنه في حقيقته ليس ودية - 00:07:02

اذا ما هو التكييف الفقهي للحساب الجاري نعم اذا قلنا انه ليس ودية نعم قرض تعريف القرض دفع مال لمن ينتفع به ويرد
بده انت تدفع الان هل هذا المال للبنك - 00:07:22

ويظمنه بكل حال ويرد لك بده متى ما اردت. هذا هذا هو القرظ متى يكون ودية؟ وكان ودية لو ان البنك سيحفظ لك مالك
ويسلمه لك متى ما اردت لكن البنك الان يتصرف في مالك - 00:07:39

بل ربما انت تودع المبلغ لدى البنك ياخذ المبلغ الذي اعطيته ويعطيه عميل اخر وانت ترى. يتصرف فيه مباشرة فهذا يدل على انه
ليس ودية بالمعنى الفقهي وانما هو قرض - 00:07:56

ولذلك فصاحب حساب الجاري يعتبر مقرضا والبنك يعتبر مقرضا هذا هو التكييف الفقهي لهم وما يسمى بالايادع في البنك وقسيمة
الايادع هذا ليس ايدعا ولا ودية بالمعنى الفقهي وانما هو قرض - 00:08:10

قال يلزم المودع حفظها في حرز مثلها. يلزم المودع ان يحفظ الوديعة في الحرز الملائم والمناسب لها وان تلفت من غير تفريط لم
يضمن لان يده يده امانة ومن كانت يده يده لا يضمن الا بالتعدي او التفريط - 00:08:29

واذا اراد المودع السفر رد الوديعة الى مالكها يعني اذا اراد ان يسافر وعنه ودية ويخشى عليها فيردها الى مالكها او الى من يحفظ
ماله عادة او الى وكيله والا عد مفرطا - 00:08:46

فان تعذر سافر بها ان لم يخف عليها في السفر ان كان يخشى عليها في السفر يساهر بهذه الوديعة وان كان يخشى عليها فلا يسافر بها
وان خاف عليها دفعها للحاكم. طيب اذا كان لا يستطيع ان يحفظها ولا يستطيع ان يسافر بها يدفعها للحاكم - 00:09:04
ويقبل قوله بيمينه بالتعدي والتفريط لانه امين وذا امين يعني انه لا يضمن الا اذا تعدي او فرط نعم احسن الله اليكم قال رحمة
الله تعالى بباب احياء الموات وهي الارض المنفحة عن الملك والاختصاص. ويحصل احياؤها اما بحائط منبع - 00:09:22

او اجراء ماء لا تزرع الا به او حفر بئر فيها او قطع ماء لا تزرع معه. او غرس شجر فيها. ومن احيا شيئاً ملكه بما فيه من معدن جامد

احياء الموات عرف المؤلف الموات قال هي الارض المنفكة عن الملك والاختصاص. يعني الارض التي ليس لها مالك وليس لها اختصاصات والاختصاص. مثلاً اه بعنت الطربة او مسانياً المساوا - 00:09:59

والمحطبات وما يحتاج اليه الناس هذه هي الاراضي لا تملك بالموات ويحصل احياؤها لقول النبي صلى الله عليه وسلم من احياء ارضا ميتة فهي له بماذا يحصل احياؤها؟ قال اما بحائط منيع يعني بجدار - 00:10:17
بتصويرها بجدار منيع او اجراء ماء لا تزرع الا به بان يحفر بئر مثلا جري ماء من نهر ونحوه لا تزرع الا به او حفر بئر فيها او قطع ماء لا تزرع معه بان تكون فيها مياه افسدتها فيحبس عنها الماء - 00:10:36

حتى تصلح للزراعة او غرس شجرا فيها وهندي كلها امثلة وهذه الامثلة كلها ترجع للعرف وعلى هذا نستطيع ان نقول انه يحصل احياء الموات بما عد احياء عرفا يحصل احياء الماء ما عد احياء عرفا - 00:10:56

وقدّيما لم يكن للارضي كبير قيمة وكانت تبذل يعني بالمجان او شبه مجاني اما الان فاصبحت الاراضي لها قيمة كبيرة بل الان من يعني من اراد ان يبني بيتا قيمة الارض اكثرا من قيمة البناء - 00:11:16

الآن قيمة الأرض أكثر من قيمة البناء ما كان هذا معروفاً في العصور السابقة فمع هذا التساح من الناس على الأراضي هنا يتدخل ولـي الامر في نظم احياء الموات تجب طاعة ولـي الامر لأن هذا من المعروف الذي يجب طاعته فيه - 00:11:39

لو ترك كل انسان يحيي ارضا ويقول هذه الارض لي الناس سيعمل بينهم من النزاعات والخصومات ما الله به عليم لأن الاراضي الان
اصبح لها قيمة واصبحت لها يعني اصبحت مستعدة للثروة - 00:11:56

لها قيمة كبيرة فهنا يعنيولي الامر يتدخل وهذا هو يعني هو الواقع انولي الامر وضع تنظيمات وترتيبات لاحياء المواد فلتلزم طاعةولي الامر اه والعمل بهذه التعليمات في احياء المواد - 14:00

قال ومن أحيا شيئاً ملكه بما فيه من معدن جامد لا جار يعني اذا اذا أحيا شيئاً من احيا ارضاً ميتة فهـي له ويكون في ذلك المعادن الجامدة اما الجارية فلا تملك - 00:12:35

بالاحياء. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله بباب الجعالة هي جعل مال معين لمن يعمل له عملاً مباحاً وان فسخ الجاعل قبل تمام العمل، لزمه اجرة المثاب، وان فسخ العامل، فلا شيء له - 00:12:49

الجعونة بتثليث الجيم جعالة وجعالة وكلها صحيحة وهي اسم لما يجعل للانسان على فعل شيء معين تعريفها اصطلاحاً جعل ماماً، معلوم لمن يعلم، له عملاً مباحاً ولو مجهولاً حغا، ما، معلوم لم: يعلم، له عملاً مباحاً ولو مجهولاً - 00:13:07

کان یقول مثلا من رد ضالتي فله کذا من بنی هذا الحائط فله کذا من وجد محفظتي فله کذا های تسمی جعاله قال هي جعل مال معن: لمن بعما . له عملا مباحثا - 00:13:33

اه عند الجمهور هي جائزة خلاف الحنفية الذين منعوها للغرض هي فيها غرظ لكن الغرر هنا مختلف ليس كل غرر ممنوع شرعا والا
عندما تقولوا من رد حمل الشارد فله الف - 00:13:50

ربما انه يجد الجمل الشارد في ساعة ويرده لك ويأخذ الالف او يبقى شهر يبحث عنه ويأخذ الالف. ما فيها غرر لكن يعني المصلحة المترتبة عليها اعظم وقد جاء في الصحيحين عن ابي سعيد رضي الله عنه ان نفرا من الصحابة نزلوا على حي من احياء العرب فلم يقرؤهم يعني لم يضيفوهم - 00:14:09

فلدغ سيد ذلك الحي قالوا هل فيكم من راق؟ قال احد الصحابة كان من معه لا يعلمون انه يرقى قال اني والله لارقى لكن انتم لم تضيفونا فلن ارقى سيدكم الا يجعل - 00:14:33

قالوا نجعل لك قطيعة من غنم فرقى سيدهم بسورة الفاتحة فقط جعل يقرأ الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم سبحان الله قام
كأنما نشط من عقال وما به قلبة ما به وجع ولا اي شيء - 00:14:51

انظري الى قوة تأثير القرآن خاصة سورة الفاتحة ثم لما اخذ الصحابة هذا الجعل قطيع من الغنم شك وهل يجوز او لا يجوز؟ قالوا اذا نستفتي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:09](#)

وقال عليه الصلاة والسلام للراقي وما يدريك انها رقية كيف عرفت ان سورة الفاتحة رقية؟ هي اعظم ما يسترقى به ثم قال خذوه يعني خذوا الجعل واضربوا لي معكم بسهم - [00:15:21](#)

تأكدوا لحلها ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وهذا الحديث هو الاصل في الجماعة لأنهم اخذوا جعلا وكرموا النبي عليه الصلاة والسلام على ذلك قال وان فسخ الجاعل قبل تمام العمل لزمه اجرة المثل - [00:15:34](#)

وانفسخ العامل فلا شيء له يعني هذه جعل قال من رد جمل الشارد فله الف ثمان العامل قال انا الذي ساقوم بهذا ثم العامل فسخ لا شيء له لكن الجاعل قال انا قلت من رد جمي الشارد - [00:15:53](#)

انا افسخ العقد يقول المؤلف هنا لزمه اجرة المثل بان هذا يتضح مثال لو قال من بنى لي هذا الحائط فله كذا فقام انسان وبنى مثلا ثلاثة ارباع الحائط قال الجاعل انا فسخت العقد - [00:16:10](#)

فهنا يقول لزمه اجرة المثل. ننظر كم اجرة المثل في بناء هذا الحائط فيعطي العامل قدر اجرة المثل وقال بعض العلماء يكون للعامل حصته من الجعل وليس من لؤزة المثل - [00:16:29](#)

فانه ربما يكون قد اراد بناء هذا الحائط بسبب ان الجعل كبير يعني حائط مثلا بناءه صعب قال من بنى هذا الحائط فله عشرة الاف فلما بنى في تسعين في المئة منه قال الجعل فسخت الجماعة - [00:16:46](#)

طيب كم يستحق هذا العامل؟ قالوا اجرة المثل ربما الف ريال فقط وما اتى الا لاجل الجماعة لاجل ان الجعل الكبير فيقولون تمام العدل؟ نقول حصته من الجعل وليس من الاجر - [00:17:04](#)

فنقول جعل عشرة الاف وانت الانجزت تسعين في المئة اذا يكون لك تسعين في المئة من العشرة الاف وهذا اقرب للعدل قد رجحه الشيخ عبد الرحمن السعدي وجماعته من اهل العلم وهو القول الراجح - [00:17:18](#)

ان اذا فسخ الجاعل يكون للعامل حصته من الجعل وليس من اجرة المثل نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله باب اللقطة هي ثلاثة اقسام. الاول يجوز التقاطه ويملك به وهو ما لا تتبعه همة اوساط - [00:17:32](#)

كصوت ورغيف ونحوهما. لكن ان وجد صاحبه رده اليه ان كان باقيا. الثاني لا يجوز التقاطه ولا يملك ريفه كالضوالي التي تمنع من صغار السباع كخير وابل وبقر. الثالث ما عدا ذلك من الحيوانات كفصلان وشياه ونحوهما - [00:17:51](#)

وعثمان وامتعة فله التقاطه ان امن نفسه عليه. والا فكاصب حكما. ويعرفها في مجتمع الناس غير غير مساجدي حولا كاما ثم يملكتها بعده حكما ولا يتصرف فيها الا بعد معرفة جميع صفاتها. فمتى جاء صاحبها وصفها - [00:18:11](#)

دفعها اليه اللقطة هي مال او مختص ظل عن ربه ولاحظ هنا انه ظل عن ربه يعني مال ظائع اما لو كان هذا المال معلوما فيجب رده لصاحبها وتنتهي الى ثلاثة اقسام الاول - [00:18:31](#)

يجوز التقاطه ويملك به وهو ما لا تتبعه همة اوساط الناس كسوط ورغيف ونحوه يعني ما يجوز اخذه والتقطه من غير تعريف وضاربه ما لا تلتفت له همة اوساط الناس - [00:18:51](#)

اوساط الناس مالا وخلقا فاوساط الناس مالا يعني لا يكن غنيا ولا يكن فقيرا وخلقا لان احيانا الغني تتعلق نفسه بالشيء الحقير بخيل غني لكنه بخييل واحيانا بعض الفقراء ما تتعلق نفسه حتى بالشيء الكبير - [00:19:07](#)

فاذا اوساط الناس خلقا وما لا كالشيء اليسيير مثلا قلم بريال مثلا وجدت في الطريق يجوز ان تأخذها من غير تعريف طيب ولدت خمسة ريالات ملقة في الطريق يجوز نعم عشرة ريالات - [00:19:27](#)

يجوز خمسين ريال اوساط الناس تلتفت لكن بخمسة عشر ريالات يمكن عشرين ريال ثلاثة يعني ما تلتفت فالشيء اليسيير اذا يجوز اخذه والتقطه بلا تعريف بشرط ان يكون لقطه انبه - [00:19:48](#)

بعض الناس يأخذ الشيء اليسيير ويقول حكمه حكم اللقطة هذا غير صحيح اذا كان معلوما معلوما صاحبه يجب ان ترد على صاحبه

حتى لو كان نصف ريال حتى لو كان قلم بربع ريال يجب ان ترد على صاحبه - 00:20:08

في حديث ابي امامه النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقطع حق امرى مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة قالوا يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا - 00:20:29

قال وان كان قضية من اراك ما هو القضيب الاراك عود السواك حتى وان كان عود السواك ما دام ان صاحبه معلوم يجب رده على صاحبه لكن اذا كان لقطة وكانت لا تلتفت له همة او ساط الناس فيجوز اخذه والتقاطه بلا تعريف - 00:20:40

قال لكن وجد صاحبه رده اليه ان كان باقيا ان وجد صاحبه فانه يرده اليه وهكذا لو كان صاحبه معلوما. الثاني لا يجوز التقاطه ولا يملك بتعريفه كالظوال التي تmonton من صغار السباع كخيل وابل وبقر - 00:20:57

لا يجوز ما لا يجوز التقاطه ولا يملك بتعريفه مثل الابل ومثل ايضا الحيوانات التي تmonton من صغار السباع كالبقر ونحوها التي لا يخاف عليها ولذلك لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل قال ما لك ولها دعها - 00:21:17

فان معها حذائها وسقاوتها تزيد الماء وتأكل الشجرة حتى يجدها ربها فهذه لا يجوز التقاطها ولا اخذها. مطلقا القسم الثالث ما عدا ذلك من الحيوانات مثل الغنم مثلا والفالصلان يعني صغار الابل ونحوها - 00:21:33

واثمان الاوراق النقدية مثلما وذهب ونحوه وامتنعة فله التقاط من امن نفسه عليه وايضا كان له قدرة على التعريف اذا كان يغلب على نفسه انه سيقوم بواجب التعريف يلتقطه اما اذا كان يعرف من نفسه انه انسان فوظوي - 00:21:51

ولم يقم بالتعريف سنة كاملة يتترك لا يعرض ذمته للخطر ولهذا نقول ان امن نفسه وكان عنده قدرة على التعريف والا فك غاصب حكمها يعني ان لم يأمن نفسه يكون حكمه حكم الغاصب. لا يجوز له اخذ هذه اللقطة - 00:22:12

طيب بعض الناس يجد لقطا يجد له مثلا الف ريال ويأخذها ويتصدق بها هل هذا التصرف صحيح هذا غير صحيح هذه لقطة يجب ان تعرفها سنة كاملة والا اتركها لا تأخذها - 00:22:37

اما ان تقول اخذها وتصدق بها ليس لك ذلك واجب تعريفها تعريفها سنة كاملة والا اتركها قال ويعرفها في مجتمع الناس غير المساجد لان المسجد لا يجوز فيه نسجان الظالة - 00:22:53

والتعريف المرجع فيه للعرف وفي وقتنا الحاضر اصبح التعريف سهلا جدا فالقطة التي وجدتها تضع رقم الجوال تقول عشر في هذا المكان على لقطة وتصفه وصفا مجملها فمن كانت له فليتصل على هذا الرقم - 00:23:11

وتبقى هذه اللافتة او اللوحة سنة كاملة اتصل عليك احد والا فهي لك قال حولا كاملا ثم يملكتها بعده حكمها. اذا اذا آآ عرفها سنة كاملة ولم يأتي صاحبها فانه يملكتها حكما - 00:23:30

بحيث لا يتصرف فيها الا بعد معرفة جميع صفاتها وبحيث ايضا متى جاء صاحبه فوصفها دفعها له نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى باب اللقيط هو طفل منبوز او ضال لا يعرف نسبة ولا ريقه. فالتقاته واتفاق عليه - 00:23:48

فرض كفاية وهو مسلم ان وجد في بلاد الاسلام ويلحق بمن اقر به ان امكن كونه منه. وما وجد معه او قريبا منه فله وينفق عليه منه والا فمن بيت المال. وحضارته لواحدة الاميين وينفق عليه بغير اذن حاكم. وديته وميراثه لبيت - 00:24:09

وان ادعاه جماعة قدم ذو البينة والا من تلحقه به القافه اللقيط عرفه المؤلف قال هو طفل منبوز او ضال لا يعرف نسبة ولا رقه يوجد طفل رضيع لا يعرف - 00:24:29

والداه فهذا هو اللقيط حكم التقاطه قال فالتقاته واتفاق عليه فرض كفاية. يجب على المسلمين التقاطه والانفاق عليه وهو مسلم ان وجد في بلد الاسلام يحكم له بالاسلام ويلحق بمن اقر به لو اقر به شخص من الناس يلحق به نسبا - 00:24:45

من غير بينة لأن الشريعة تت Shawf لحفظ الانساب ان امكن كونه منه يعني بان لا يكون الذي اه اقر به مثلا صغيرا لا يمكن ان يوجد لمثله مثلا فلا يلحق به - 00:25:11

وما وجد معه او قريبا منه فله لأن الظاهر انه ماله وينفق عليه منه يعني من ما له الذي له والا فمن بيت المال ان ان كان لهذا اللقيط مال ينفق عليه من ماله ان لم يكن له مال فينفق عليه من بيت مال المسلمين - 00:25:31

وهذا هو الذي عليه العمل الان يعني اللقطة يوضعون في دور الرعاية الاجتماعية والدولة تصرف عليهم هي التي تنفق عليه وتقوم بشؤونهم وحضارته لواجده الامين يعني اولى الناس بحضارته لواجده ان اراد حضارته - [00:25:52](#)
ويتفق عليه يعني حاضنه بغير اذن الحاكم لا يحتاج الى اذن الحاكم ينفق عليه من نفسه ان اراد وان طلب الفقة يعطى من بيت المال وديته وميراثه لبيت المال - [00:26:12](#)

لو قتل مثلاً تلهودية تكون الدية لبيت المال وهكذا لو كان له ميراث ارثه لبيت المال او ميراثه لبيت المال وان ادعاه جماعة قدم ذو البيينة والا من تلحقه به القاف. متى يدعى الجماعة للقيط - [00:26:27](#)
يدعون القيد اذا كان ذا ثروة انسان لقيط لكن فتح الله عليه ورزقه اموال عظيمة فسيأتي اناس كثير كل يدعى انه ابوه او قريب له حتى يرثه فان وجد بيضة قال قول صاحب البيضة - [00:26:48](#)

ان لم يوجد بيضة قال من تلحقه به القافة وهم الذين يعرفون النسب بالشبه في الوقت الحاضر وفي الوقت الحاضر يغنى عن القافة البصمة الوراثية او ما يسمى بالحمض النووي - [00:27:08](#)

وهذه يعني ادق من القافة فمن ادعى نسب هذا اللقيط ينظر هل يلحق به بموجب الحمض النووي او البصمة الوراثية والا فلا نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله كتاب الوقف هو تحبس ما لي ينتفع به مع بقاء اصله ويصح بقول كوفة - [00:27:24](#)
فعل يدل عليه كجعل ارضه مسجداً وادنه بالصلة فيه. وشروطه خمسة كونه في عين معلومة يصح بيعها الا المصحف وكونه على معين في غير المسجد ونحوه. وكون واقفه نافذ التصرف وكونه منجزاً وكونه على بر - [00:27:48](#)

والوقف عقد لازم ويجب العمل بشرط الواقف ان لم يخالف الشرع. وان جهل شرطه عمل بالعادة الجارية. فان لم تكن كن فبالعرف فان لم يكن وبالمساواة بين المستحقين. ولا يجوز بيع الوقف الا ان تتعطل منافعه. ويصرف ثمنه في - [00:28:08](#)
ليه الوقف هو تحبس مال ينتفع به مع بقایا اصله معناه في اللغة الحبس ومعناه اصطلاحاً تحبس مال لمن تحبس مال ينتفع به مع بقاء اصله وهو مشروع بالاجماع بل ان الوقف - [00:28:28](#)

وافضل مجال تنفق فيه الاموال والدليل لذلك ما جاء في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه قال اصبت مالاً بخبير وانفس مال اصبت في حياتي فذهبت للنبي صلى الله عليه وسلم استشيره - [00:28:50](#)

والمستشار مؤمن فاشار عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالوقف قال اهل العلم لو كان هناك شيء افضل من الوقف اشار به النبي صلى الله عليه وسلم على عمر لأن مستشاراً مؤمن - [00:29:10](#)

فدل ذلك على ان افضل ما تبذل فيه الاموال الوقف وقد كان الوقف هو سر ازدهار الحضارة الاسلامية في العصور السابقة كانت الدولة الاسلامية قد اهتمت بحفظ الامن الداخلي والخارجي والتراكمي بين الناس فقط - [00:29:22](#)

اما بقية الخدمات من التعليم والصحة بناء الجسور وكل ما يحتاج اليه المجتمع كانت تعتمد اعتماداً كلياً على الاوقاف فازدهرت الاوقاف ازدهاراً عظيماً حتى تفنن المسلمين في الوقف ووجد اوقاف على غسيل ثياب طلاب العلم - [00:29:44](#)

اووقفات على مثلاً بعض الحيوانات بل حتى وجدت اوقاف للتعويض عن عن تطمين الخدم عند كسر الصحون فتفنن المسلمين في الاوقاف فكان يعني الوقف هو سر ازدهار الحضارة الاسلامية قال ويصح بقول كوفة وفعل يدل عليه - [00:30:13](#)

يصح بوقفات اوقفه وادنه بالصلة فيه او جعل ارضه مقبرة للدفن فيها - [00:30:41](#)
بالصلة فيه فقد اوقفه وادنه بالصلة فيه او جعل ارضه مقبرة للدفن فيها - [00:30:41](#)

вшروطه خمسة الاول كونه في عين معلومة يصح بيعها لابد ان يكون في عين معلومة وتكون هذه الائمة يصح بيعها الا المصحف لان المصحف عند الحنابل لا يصح بيعه ويصح وقفه - [00:31:04](#)

القول الراجح ان المصحف يصح بيعه وكونه على معين يكون الوقف على معين الا ان يكون على جهة بر ولذلك قال في غير المسجد ونحوه وكون واقفه نافذ التصرف اعجز التصرف هو الحر المكلف الرشيد - [00:31:19](#)

وكونه منجزاً هذا بناء على المذهب وهو قول الجمهور انه لا يصح تعليق العقود والقول الراجح انه يصح كما سبق وعلى ذلك فيصبح

الوقف معلقا وكونه على بر لابد ان يكون الوقف على جهة بربلا يكون على معصية - [00:31:38](#)

الوقف مثلا على الاوضحة والقبور هذا لا يصح ولا يجوز والوقف عقد لازم اذا اوقف الانسان وقفا وقد خرج عن ملكه لله عز وجل ولا يملك التراجع فيه ويجب العمل بالشرط الواقف ان لم يخالف الشرع - [00:31:55](#)

ولذلك العلماء عندهم مقوله شهيرة شرط الواقف كشرط الشارع لكن يعني بين المحققون كابن تيمية قالوا ان اذا كان المقصود ان العمل بشرط الواقفي كالعمل بشرط الشارع هذا لا يجوز - [00:32:14](#)

لا يجوز ان يفهم هذا الفهم لا يمكن ان يسوى كلام البشر بكلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم اما اذا كان المقصود ان العمل بشرط الواقفي كالعمل بشرط الشارع في الفهم والدلالة - [00:32:33](#)

بتقييد المطلق وتخصيص العام ونحو ذلك فهذا السائغ وان جهل شرطه عمل بالعادة الجارية ان جهل شرط الواقف في عمل بالعرف والعادة الجارية يعمل بالعادة الجارية المستمرة يعني عادته بما علم من عادته - [00:32:45](#)

فان لم تكن فبالعرف يعني عرف المجتمع فان لم يكن فبالمساواة بين مستحقين من اوقفه على مثلا آآ مجموعة اشخاص في قسم ربع الوقف بينهم على التساوي ولا يجوز بيع الوقف الا ان تتتعطل منافعه - [00:33:03](#)

اذا تعطلت منافعه جاز بيعه وصرف ثمنه في مكان اخر لكن اذا لم تتتعطل منافعه وكان في بيعه مصلحة لاجل نقله الى مكان اخر فالجمهوه على منع بيعه والقول الراجح انه يجوز بيعه - [00:33:23](#)

يجوز بيعه اذا مثلا عقار في مكان واذا بيع ونقل الى مكان اخر كان ريعه اكثر فيجوز نقله في هذه الحالة ويصرف ثمنه في مثله يعني اذا بيع هذا الوقف يصرف ثمنه في مثله فيما هو - [00:33:43](#)

من جنسه بما هو من جنسه نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله بباب الهبة والعطية. تصح هبة مصحف وما يجوز بيعه. وتنعقد بكل لفظ او فعل دل عليه عرفا وتلزم بقبض باذني واهب ومن ابراً غريميه من دينه بريء. ولو لم يقبل ويحرم عليه - [00:34:03](#)

الرجوع في هبة بعد قبض متأهب وكره قبله. الا الاب وله ان يتملك بقبض مع قول او نية من ما بولده غير سريه ما لم يضر به. او ليعطيه ولدا اخر او يكن بمرض موت احدهما او يكن كافرا ولولد - [00:34:29](#)

وليس للولد مطالبة ابيه بدين ونحوه الا بنفقته الواجبة عليه فله ذلك. بباب الهبة والعطية العطية هي الهبة في مرض الموت قال تصح هبة مصحف وما يجوز بيع هبة المصحف تصح - [00:34:49](#)

ووقفه يصح وبيعه يصح على قول الراجح وهكذا هبة ما يجوز بيعه وتنعقد يعني الهبة بكل لفظ او فعل دل عليها عرفا كل ما دل على الهبة كأن يقول وهبتك اهديتك لك اعطيتك ونحو ذلك - [00:35:08](#)

وتلزم بقبض باذن واحد الهبة لا تلزم الا بالقبض اما قبل القبض فلا تلزم فلو قلت اخر وهبتك هذا الكتاب ولم يقبضه فلك ان تتراجع لكن اذا قبضه لا يجوز لك ان تتراجع في الهبة - [00:35:25](#)

وهذا سيأتي من كلام المؤلف قال ومنبرأ غريميه من دينه بريء ولو لم يقبل من ابراً غريمه من دينه. قال يا فلان انا اطلبك عشرة الاف ريال ابرأتك فانه بيرأ - [00:35:52](#)

طيب قوله ولو لم يقبل لو ان غريما قال لا انا ما اقبل ابراءك يا فلان سامحته قال لا ما اقبل فالمؤلف يقول انه بيرأ ولو لم يقبل - [00:36:08](#)

والقول الثاني انه لا بيرأ لأن الانسان لا يلزم ان يكون تحت منه غيره يقول انا ارضي بالدين لكن لا اقبل ان اكون تحت منتني يعرف ان هذا الرجل من كثير المنة والاذى - [00:36:21](#)

وهذا هو القول الراجح الانسان لا يلزم ان يكون تحت ملة غيره فإذا لم يقبل الغريب لا لا يلزم بقبول الهبة وقال ابرأتك لهم قال انا ما اقبل انا ان شاء الله سيرزقني الله تعالى واسدد الدين الذي لك ولا اقبل ابراءك - [00:36:34](#)

فهو حر في ذلك لا يلزم ان يكون الانسان تحت ملة غيره قال ويحرم عليه الرجوع في هبة بعد قبضه وكره قبله الا الاب آآ الرجوع في الهبة قبل القبض مكروه - [00:36:52](#)

اما بعد القبض فتحرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هيبته كالكلب يقيئ ثم يعود في قيده قال الامام الشافعي ليس لنا مثل السوء يعني هذا على ورد على سبيل الذم - 00:37:11

وهذا يدل على تحريم الرجوع في الهبة بعد قبضها اما قبل قبضها يكره الرجوع الا الاب فالاب يجوز له ان يرجع في هبته لولده لأن الولد وما ملك لابيه انت ومالك لابيك - 00:37:27

ان اطيب ما اكلت من كسبكم وان اولادكم من كسبكم وله ان يتملك بقبض مع قول او نية من مال ولده الاب له ان يأخذ من مال ولده ما شاء بشرطين - 00:37:45

الشرط الاول الا يأخذ ويعطيه لولد اخر الا يأخذ من مال ولده ويعطيه الولد الآخر والشرط الثاني الا يأخذ ما يضر بالولد فاذا كان في الاخذ من الولد اظمار به لا يجوز - 00:38:01

وكذلك اذا كان يريد ان يأخذ ويعطيه لولد اخر هذا لا يجوز قال غير سرية يعني غير امة الابن فلا يملك الاب ان يأخذها لاجل ان يستمتع بها هذه مستثنة - 00:38:24

لانها ملحقة بالزوجة ما لم يضر به، اذا ذكر المؤلف هذا الشرط ما لم يضر به او ليعطيه ولدا اخر فالاب له ان يأخذ من مال ولده ما شابه هذين الشرطين - 00:38:42

الا يأخذ ما يضر به والا يأخذ من مال ولده ليعطيه ولدا اخر او يكن بمرض موت احدهما لانه متهم اذا اخذ الاب من مال ولده بمرض موته يعني يكون في هذا تهمة - 00:38:54

او يكن كافرا والولد مسلما. ويقولون الاب ليس له ان يأخذ الا اذا كان ابو مسلم اما اذا كان كافرا ليس له الاخذ من مال ولده المسلم وليس للولد مطالبة ابيه بدين ونحوه الا بنفقة الواجبة عليه فله ذلك - 00:39:11

للولد ان يطالب اباه بالنفقة. اما ما عدا ذلك لا يملك المطالبة لان الاب اصل له ان يأخذ مال ولده كيف يطالبه ولان مطالبة الولد لابيه بالدين يعتبر نوعا من العقوق - 00:39:28

يشتكي اباه ويجرجر في المحاكم لاجل مطالبة بدين هذا هو العقوق فلا يجوز ولا تسمع الدعوة اصلا لا تسمع الدعوة اصلا ان هذا يعتبر عقوقا من هذا الولد لابيه طيب هل الام - 00:39:49

كالاب لها ان تأخذ من مال ولدها؟ الجواب نعم على القول الراجح ان الام كالاب لها ان تأخذ من مال ولدها من ابن او بنت بهذين الشرطين بالا تأخذ ما يضر الولد - 00:40:09

ولا تأخذ من مال ولده لتعطيه ولدا اخر لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم ولانها في معنى الاب وقد قال انت ومالك لابيك - 00:40:23

نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى فصل يجب التعديل في عطية اولاده بقدر ارث. فان فضل بعضهم سوى برجوع او ومن مرضه غير مخوف كوجع ضرس ونحوه فتصرفه لازم كالصحيح. وان كان مخوفا كبرسام - 00:40:38

بالجنب ونحوه وما قال طبيان مسلمان عدлан انه مخوف لا يلزم تبرعه لوارث بشيء ولا بما فوق لاجنبي الا باجازة الورثة ان مات منه. وان عوفيا فك صحيح. ويعتبر الثالث عند موته. يجب التعديل في - 00:40:58

عطية اولاده يجب على الوالد من اب وام ان يعدل في عطيته لاملاده وعطية الوالد لاولاده على قسمين. القسم الاول عطية محضة فهذه يجب فيها التسوية بين الذكور وان تكون الانثى نصف الذكر - 00:41:18

كالميراث ابتداء بقسمة الله تعالى في الميراث فلو اعطى مثلا الابن عشرة الاف يعطي البنت خمسة الاف القسم الثاني عطية حاجة والعدل فيها ان يعطي كل واحد بقدر حاجته فحاجة الذكر غير حاجة الانثى. ربما تكون حاجة الانثى اكبر. فيعطي الانثى اكبر من الذكر - 00:41:41

حاجة الكبير غير حاجة الصغير عادة المريض غير حاجة الصحيح يعطي كل واحد بقدر حاجته فان فضل بعضهم يعني في في الهبة المحضة سوى برجوع او زيادة يعني اما ان يرجع في هبته - 00:42:07

واما ان يعطي بقية اولاده مثل ما اعطى هذا الولد ومن مرظه غير مخوف كوجع ضرس ونحوه يبقى تصرفه لازم كالصحيح من كان مرضه غير مخوف يعني مصاب بزكام بوجع ضرس - 00:42:25

فهذا كالصحيح هو حرفي ماله يتصرف فيه كما يشاء لكن كان مخوفا قال وان كان مخوفا كبرسام وذات الجم ارسام علة يهدى منها يعني في اوضح مثال في وقتنا الحاضر المرض المخوف - 00:42:40

سرطان مثلا عافانا الله واياكم خاصة اذا انتشر السرطان يعتبر يعني مريضا قاتلا فهو مرض مخوف قالوا وما قال طبيان مسلمان عدلان او مخوف لا يلزم تبرعه لوارث بشيء يعني لا يصح - 00:42:56

تبرع لوارث في هذه في حال المرض المخوف لا يصح وايضا ولا بما فوق الثالث الاجنبي فهو محجور عليه اذا كان في مرض الموت المخوف محجور عليه في ان يتبرع لوارث - 00:43:14

ومحجور عليه ايضا في التصرف فيما زاد على الثالث الا باجازة الوراثة ان مات منه لو انه مثلا تبرع لوارث فاجاز ذلك الوارثة لا بأس او تبرع باكثر من الثالث مثلا - 00:43:30

وصى باكثر من الثالث فاجاز ذلك الوراثة لا بأس وان عوفي فكان صحيح. ان عوفي من هذا المرض المخوف فحكمه حكم الصحيح طيب ويعتبر الثالث عند موته عندما نقول لا تجوز الزيادة على الثالث المعتبر بالثالث عند موته. وليس قبل ذلك - 00:43:46

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى كتاب الوصايا تسن الوصية لمن ترك خيرا وهو المال الكثير. ولا تصح من يرثه غير احد الزوجين باكثر من الثالث الاجنبي او لوارث بشيء. وتكره من فقير وارثه يحتاج - 00:44:05

لم يفي ثلث نعم اعلم نعم احسن الله اليكم فان لم يفي الثالث بالوصايا تحاصروا كمسائل العول وتخرج الواجبات كدين دمي وحج وزكاة من رأس مال مطلقا. وتصح بحمل وله بعد تحقق وجوده لا لكتيبة ونحوها. وتصح - 00:44:29

حب مجهول ومعدوم وغير مقدر على تسليمه. وان وصى بمثل نصيب وارث معين فله مثله مضمونا الى مضمونا الى المسألة وبمثل نصيب احد الورثة له مثل مال اقلهم. وبسهم من ماله له السادس وبشيء او حظ او جزء يعطيه - 00:44:49

وارث ما شاء فصل نعم اه الوصايا جمع وصية مأخوذة من اوصيت الشيء اذا وصلته وتعريفها اصطلاحا الامر بالتصرف بعد الموت او التبرع بالمال بعده وتدور عليها الاحكام الخمسة وذكر المؤلف بعضها - 00:45:09

وتسم تارة وتحرم تارة وتباح تارة متى تسم؟ قال تسن الوصية لمن ترك خيرا وهو المال الكثير من ترك مالا كثيرا فتسن في حقه الوصية متى تحرم؟ قال ولا تصح من يرثه - 00:45:35

غير احد الزوجين باكثر من الثالث الاجنبي او لوارث تحرم الوصية لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وتحرم كذلك بما زاد على الثالث - 00:45:57

الاجنبي وتصح موقوفة على الاجازة يعني لو انه اوصى باكثر من الثالث وقال ان رضي الورثة فتصح وتكره من فقير وارثه يحتاج انسان فقير وورثته يحتاجون يكره ان يوصي لقول النبي صلى الله عليه وسلم انك انت ورثتك اغنياء - 00:46:11

خير ما انتظرهم عالة يتکفرون الناس طيب بقي قلنا تسم وتحرم وتكره بقي متى تجب تجب على من له حق تجب على من عليه دين ليس عليه بینة من عليه دینليس عليه بینة - 00:46:34

يعني مثال ذلك رجل اقرظك عشرة الاف ريال ولم تكتب وثيقة بهذا سلف لوجه الله يجب عليك ان تكتب بان فلانا يسدد عنه بان فلان يوفى عشرة الاف ريال - 00:46:58

فان لم تفعل انك تأثم بذلك لأن الورثة قد لا يصدقون هذا الرجل في دعواه بأنه يطلب الميت هذا المبلغ ولا يلزم تصديقه فهنا نقول تجب الوصية على من عليه دين بلا بینة - 00:47:19

اذا كان الدين عليه بینة لا تجب الوصية لأن البینة كافية في اثبات الدين وتباح اذا كان ورثته اغنياء وقال بعض اهل العلم انه في هذه الحال تكون مستحبة لكن لو اراد ان يوصي - 00:47:38

لجهة ليست جهة بروانما جهة مباحة فتكون وصية حينئذ مباحة قال فان لم يفي الثالث بالوصايا تناصوا كمسائل العون يعني هناك او صى بعدة وصايا ولم يفي لها الثالث فيكون بين هذه الوصايا محاصلة - [00:47:58](#)

كالعول في مسائل الفرائض وتخرج الواجبات كدين ادمي وحج وزكاة من رأس المال مطلقا لقول الله تعالى لما ذكر قسمة الميراث من بعد وصيته يوصي بها او دين فيبدأ اولا بالدين مقدم على الوصية - [00:48:21](#)

يبدأ اولا بالدين سواء كان دينا لله او دينا لادمي ثم بعد الدين تخرج الوصية ثم تقسم التركة فقال كدين ادمي هذا حق ادمي وحج وزكاة هذا دين الله عز وجل - [00:48:40](#)

هذه كلها تخرج من التركة قبل القسمة وتصح يعني وصية بحمل ولهو يصح ان يوصي مثلا بحمل هذه الشاة انه يكون لكتذا او ان هذا الحمل الذي في بطن زوجته له كذا - [00:48:57](#)

بعد تحقق وجوده لا لكتنيسته ونحوه لا تصح الوصية في امر محرم وتصح بمجهول ومعدون وغير مقدور على تسليمه الوصية لا يشترط فيها العلم. يجوز ان تكون بمجهول او بما فيه غرر - [00:49:17](#)

لماذا لانه لا يتربت عليها شيء يعني اوصى بشيء بمجهول هل في ضرر ان حصل هذا الشيء والا ليس عليه ليس هناك ظرر او او اشكال اوصى لزيد من الناس - [00:49:35](#)

شيء بمجهول هل زيد عليه ظرر ان حصل له ذلك الشيء ولا ليس عليه ظرر فلذلك الوصية تصح بالمجهول وتصح بما فيه غرر وتصح بالمعدوم وتصح بغير المقدور على تسليمه - [00:49:51](#)

قال وان اوصى بمثل نصيب وارث معين فله مثله مضموم الى المسألة ان اوصى لزيد من الناس قال زيد له مثل ابني فلان له مثل ارث ابني فلان تنفذ هذى وهذى وصية صحيحة - [00:50:06](#)

وبمثل نصيب احد الورثة له مثل ما لاقهم طيب لو اطلق قال فلان مثلا نفترض انه حفيد له قال اوصى بان يعطى مثل ما لاحد الورثة فيعطي ما مثل اقل الورثة نصبيا - [00:50:22](#)

يعطي مثل اقل الورثة نصبيا وبسهم من ماله له السدس لو اوصى بسهم من ماله وسكت يقولون له السدس لانه اقل سهم يرثه ذو القرابة السدس هو اقل سهم يرثه - [00:50:41](#)

ذو القرابة لا تقل الثمن للزوجة الزوجة ليست من ذوي القرابة لكن اقل سهم ليرثه ذو القرابة هو السدس قالت طيب لو اوصى بشيء بشيء او حظ او جزء هنا يعطيه الوارث ما شاء - [00:50:59](#)

لانه يصدق على ذلك الشيء انه اه حظ او جزء او شيء طيب نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى فصل يصح ايساء الى كل مسلم مكلف رشيد عدل ولو ظاهرا ومن - [00:51:15](#)

فرن الى مسلم ولا يصح الا في معلوم يملك الموصي فعله. ومن مات بمحل لا حاكم فيه ولا وصي مسلم حوز تركته وفعل الاصلاح وفعل الاصلاح من بيع وتجهيزه منها. ومع عدمها منه. ويرجع عليها او من تلزمها نفقته ان نواه. او استاذن - [00:51:32](#)

الحاكم نعم قال يصح ا يصل الى كل مسلم هذا يسميه الفقهاء الموصى اليه والموصى اليه هو المأمور بالتصرف بعد الموت في المال وغيره فهو الذي يعهد اليه تنفيذ الوصية ويسميه الناس اليوم الوصي - [00:51:57](#)

الوصي الوصي هو الموصى اليه فيصح ان يكون هذا الموصى اليه يصح ان يكون الى اي مسلم مكلف رشيد عدل ولو ظاهرا رجلا كان او امرأة فمثلا يصح ان يوصي الرجل - [00:52:19](#)

بان يكون الوصي على اولاده زوجته امهم يكون عندها مثلا ايتام ويكون ويريد ان يوصي عليهم يعني بعد وفاته سيكون سيكون هؤلاء الاطفال ايتاما فيجعل الوصية عليهم امهم لا بأس بذلك. تكون امهم هي الوصي - [00:52:41](#)

ولا يشترط الوصف ان يكون ذكرا او يكون امراة ومن كافر لمسلم يصح عنده وصية من الكافر الى المسلمين ولا يصح الا في معلوم يملك الموصي فعله. لا يصح في بمحل لا حاكم فيه ولا وصي فلمسلم الحوض تركته مات في ارض لا يوجد

ويملك الموصي فعله فلا يكون في شيء لا يملكه ومن مات بمحل لا حاكم فيه ولا وصي فلمسلم الحوض تركته مات في ارض لا يوجد

فيها مسلم لا يوجد فيها حاكم - 00:53:19

شرعى ولا يوجد فيها وصى ويوجد فيها مسلم فيحوز تركة اخيه المسلم وفعل الاصلاح من بيع وتجهيزه منها يجهزه منها من حيث الكفن والدفن ونحو ذلك واما تركته ان اقتضت المصلحة ان يبيعها او جزءا منها فعل - 00:53:37

ومع عدم وجود التركة يجهزه من ماله ويرجع عليها يرجع على التركة او على من تلزمته نفقة ان نواه يعني ان نوى الرجوع اما ان لم ينوي رجوع فمتبرع - 00:53:56

انما الرجوع او استاذن من الحاكم والقاعدة في هذا ان من دفع مالا عن غيره بنية الرجوع فله الرجوع اما من دفع عن غيره مالا بغير نية الرجوع ليس له الرجوع - 00:54:12

مثال ذلك هذا رجل له بيت مشترك مشترك مثلا مع ورثة او مشترك مع اخرين فقام بترميم البيت ثم بعد ذلك طلب من شركائه ان يدفعوا له فقول ان كان قد فعل ذلك بنية الرجوع له الرجوع اليه - 00:54:28

ان كان فعل ذلك بغير نية الرجوع فهو متبرع لا يملك الرجوع كيف نعرف انه فعلها بنية الرجوع بغير نية الرجوع؟ هو الذي يعلم نيته يحلفه القاضي عندما تصل المسألة للقضاء يحلفه القاضي هل فعل ذلك بنية الرجوع؟ او بغير نية الرجوع - 00:54:54

ولا نعرف ذلك الا عن طريقه بيمنه وبهذا تكون قد انتهينا ما اردنا شرحه من هذا المتن والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. لا نجيب عما تيسر من الاسئلة اي نعم حتى مع - 00:55:12

طيب نسأل اسئلة التي عليها جواز فيما شرح ويعني سؤالان للرجال طيب السؤال الاول ذكرنا ان الغاصب يطالب بثلاثة امور. ما هي؟ الغاصب يطالب بثلاثة امور من يجب نعم تفضل - 00:55:42

نعم اولا رد العين المغصوة ببنائها. الثاني الارش عرش النقص الثالث انعطافه ولا ما نعطيه الجائزة نعم اجرة المثل. طيب طيب بارك الله فيك. تفضل يعني كونه حاول جزاه الله خير وجاب معظم الاجابة - 00:56:12

يعني يعطى الاكثر حكم الكل طيب جائزة طيب طيب الثاني ما الفرق بين الاجر الخاص والاجر المشترك ما الفرق بين اجير خاص والاجر المشترك نعم تفضل الاخ الاخ نعم وتعريفه ما هو الاجر الخاص - 00:56:47

تعرفه طيب نريد تعريف الاجيل الخاص نعم نعم تفضل اي نعم من قدر نفعه بالزمن والاجر المشترك من قدر فالعمل بارك الله فيك طيب السؤال الثالث الاخوات النساء كيف يكون العدل في عطية الاولاد؟ كيف يكون العدل في عطية الاولاد - 00:57:29

قالت ان سيرسلن الاجابة عبر الرابط رابط الجامع طيب نجيب الان عما تيسر من الاسئلة ما حكم التعامل مع شركات التقسيط بسعر الكاش باك شركة الكاش باك شركات يعني هي ليست شركة ممكنا نصحح السؤال ما حكم التعامل بطريقة الكاش باك - 00:58:13

طريقة الكاش باك موجودة لدى بعض المصارف وتعني يعني استرداد النقدي فيعطي البنك اه العميل بطاقة وتكون هذه بطاقة مسبقة الدفع يعطي البنك استرجاعا نقديا مع كل عملية شراء هذه لا بأس بها - 00:58:42

يعني يعتبر هدية من البنك هدية من البنك وهي هدية على عمليات الشراء يعني ليس لها علاقة بالحساب الجاري كل عملية الشراء يعطيك استرداد نقدي كل عملية الشراء يعطيك استرداد نقدي - 00:59:10

فلان البنك يأخذ عمولة من المتاجر وهذى العمولة يقسمها بينه وبين العاملين نصفين او او ليس نصفين يعني يعطي العامي جزءا منها وهو يأخذ جزءا منها فهذه لا بأس بها - 00:59:23

تحتاج وقت طويل شرح طيب اجد صعوبة في فهم مصطلحات البيوع تنزيل مسائله على الواقع لابد ان تبذل جهدا في قراءة كلام الفقهاء في البيوع وايضا قراءة الكتب المعاصرة المصنفة في المعاملات المالية - 00:59:43

المعاصرة واذا بذلت جهدا في ذلك فباذن الله تعالى ستزول هذه الصعوبة ما حكم من يحول عملة من الريال الى اخرى لكون الاخرى نزلت قيمتها بقصد اعادتها للريال اذا ارتفعت لا بأس بذلك - 01:00:16

يعني مثلا ينظر الى عملة من العملات التي نزلت قيمتها ويشتريها بريالات وينتظر اذا ارتفعت قيمة هذه العملة باعها لا بأس بهذا لكن

المهم انه عنده بيع عملة بعملة لابد من التقابل - 01:00:38

نعم اذا جاءتني مساعدة مالية للدراسة هل يجوز لي ان اصرفها في غيرها هذا بحسب المتبرع اذا كان المتبرع ليس عنده مانع بان تصرف هذه المساعدة في اي شيء فلا بأس - 01:00:58

اما اذا خصصها لاجل آآ الدراسة فليس لك ان تصرفها في في غيري ما خصصها به المتبرع وترجع في ذلك لرأي المتبرع ما حكم بطاقات الائتمان مثل الفيزا الصادرة من البنوك الاسلامية - 01:01:18

علما انه يتم تحصيل رسوم رمزية ثابتة مقابل هذه الخدمة. لا بأس بها ومنضبطة بالضوابط الشرعية ولا يوجد فيها شرط غرامة تأخير واما الرسوم اصدار هذى والبنوك مؤسسات مالية ربحية ليست جمعيات خيرية - 01:01:38

ولا تلزم البنوك بخدمة العملاء مجانا هم يريدون مقابل الخدمة وم مقابل ايضا المصارييف الادارية التي تتکبدتها هذه البنوك فرسوم الاصدار لا بأس بها لكن لا يجوز ان يشترط فيها شرط غرامة التأخير - 01:01:54

يقول ذكرتم انه يجوز الصلح في في حد القذف لانه من حقوق الادميين ليست السرقة كذلك السرقة حق لله عز وجل قطع اليد في السرقة هذا لحق الله سبحانه واعادة المال المسروق لصاحبها هذا الحق ادمي - 01:02:18

فلا تجوز آآ لا يجوز الصلح على اسقاط حد السرقة لكن يجوز في حد القذف لان حد القذف هو حق لادمي ما ضابط التفريق بين بيع السلام وبيع ما لا يملك - 01:02:36

بيع ما لا يملك تبيع سلعة لا تملكها تبيعها اما السلم فتباع يعني السلام هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بشمن مقبول في مجلس العقد - 01:02:58

تعطيه مبلغا تعطي المسلم اليه مبلغا نقديا على ان يوفر لك سلعة بمواصفات معينة في وقت معين هو عقد على موصوف في الذمة فكانه بيع معدوم يعني بيع معدوم لكن موصوف في الذمم مواصفات معينة - 01:03:13

والسلام فيه نوع من الغرظ لكنه غرر مفترض وليس كل غرظ ممنوع شرعا طيب اسئلة من بعض الاخوات ما حكم كتابة وصية تحتوي ان الناس يسامحونى مثلا كتبت لاهلي كلموا كل واحد يعرفه يسامحني - 01:03:31

ان تعد هذه وصية او مثلا طيب مثل هذا يعني امر غير مناسب انما الانسان لا يتعدى على حقوق الاخرين واما كونه يوصي بان يطلب من الناس ان يسامحوه هذا غير مناسب ولم يؤثر هذا عن السلف - 01:03:58

مثل هذه الوصايا الان لم تؤثر عن السلف اذا كان الانسان يعرف ان احدا قد يعني تعدى عليه يتحلى منه اليوم. يتحلى منه وهو حي لكن مثل هذه الوصية يعني الاولى تركها - 01:04:28

ما معنى ولا يتصرف لهم الا بالاحظ يعني بما فيه مصلحة راجحة بما فيه مصلحة الراجح هذا المقصود بالاحظ ما حكم الشراء من الشركات التي فيها شرط غرامة تأخير ويذهب المال لجمعية خيرية لا لنفس الشركة - 01:04:50

هذا محل خلاف بين المعاصرین يعني اشتطرف في غرامة تأخير ويقولون ان هذه الغرامة لا يأخذها الدائن وانما تصرف لجهات خيرية فاكثر العلماء المعاصرین على المنهي هو الذي يقره مجمع الفقهاء مجمع الفقهاء - 01:05:12

لكنی هناك من اجاز ذلك ومن ذلك ايوفي هيئة المراجعة والمحاسبة مؤسسات المالية الاسلامية والقول الراجح عدم الجواز. القول الراجح انه لا يجوز. اذا تأخر المدين عن السداد لا يجوز ان يفرض عليه غرامة مطلقا - 01:05:32

بل ان كان ان معسرا يجب انتظاره وان كان موسرا فيلزم بالسداد من لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن حتى لو كان في اذكار الصباح والمساء مثل قراءة المعيذات واية الكرسي - 01:05:51

اولا تحريم قراءة القرآن على الجنب محل خلاف والاظهر والله اعلم انها لا تصدر درجة التحرير انما هي مكرورة لان الاحاديث مروية في ذلك كلها ظعيفة لا تثبت لكن يكره - 01:06:12

ان يذكر الله عز وجل على جنابة خاصة ان القرآن هو اشرف الذكر ان يبادر الاغتسال فامرها بيده فقراءة القرآن للجنب ارجح انها مكرورة ولا تصل لدولة التحرير ثانيا بالنسبة - 01:06:34

لاذكار النوم ونحوها لا يأتي بما كان من القرآن وإنما يأتي بالاذكار من غير قرآن اذا اراد ان ينام وهو جنب على انه لو اتي بالاذكار من القرآن على القول الراجح انه لا يأتي - [01:06:57](#)

لان قراءة القرآن للجنب كما ذكرت مكرهه ولا تصل الى درجة التحرير هل الفواكه يدخل فيها الربا لا يدخل الربا في الهواد ولا في الخضروات يعني بيع مثلا بررتقالة ببرتقاليتين يجوز - [01:07:13](#)

وكتون بررتقال كرتونين يجوز لانه ذكرنا الظابط الظابط ما ينطبق عليها ضابط في غير الندين ان يكون مطعوما مدخرا فلا يكون في الفواكه لكن يكون مثلا في التمر وفي الزبيب - [01:07:46](#)

يكون في الارز اما الفواكه فلا يجري فيها الربا ما حكم الالعاب المنتشرة التي تدفع وتشحن بطاقة ثم قد تكسب سلعة اولى بحسب الحظ اذا كان الغرض من ذلك اللعب - [01:08:04](#)

فلا بأس اما اذا كان الغرض من ذلك الفوز بالجائزة وقد تربح وقد تخسر فهذا من الميسر ذكرتم ان الضالة لا يجوز تعريفها في المسجد كيف نعمل في لقطة المسجد - [01:08:25](#)

لقطة المسجد تعرف على الباب الخارجي للمسجد يكتب لافتة ونحو ذلك على الباب الخارجي يعني من الخارج اما داخل المسجد فالنبي صلى الله عليه وسلم دعا على من وجده يشهد ضالة - [01:08:52](#)

وقال لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبني لهذا ما الفرق بين القرض والتمويل ووظحنا هذا وقلنا ان القرض هو السلف دفع مالهم ينتفع به ويرد بده والتمويل يكون بطريق التورق بطريق المراقبة بطريق التأجيل مع الوعد بالتمليك يكون بطريق المشاركة يعني يكون في غيره في غير القرض - [01:09:07](#)

اذا كانت اللقطة غنما عرفها فمر سنة ولم يأتي فكيف اتصرف فيها الغنم يعني هذا سؤال جيد لو كانت اللقط الشاة ان قيل عرفها سنة تاج العلف كل يوم لو كانت قيمة هذه خمس مئة ريال - [01:09:47](#)

وكل يوم سيشتري لها علفا بريالين معنى ذلك ان نهاية السنة اتفق عليه اكثر من قيمته طيب ما هو الحل يعني نعم طيب هذا الاشكال يعني لم يخفى على الفقهاء السابقين - [01:10:14](#)

ذكره ابن قدامة في المغني وقال بان الملتقى مخير بين ثلاثة اشياء اما ان يذبحها ويأكلها ويحفظ ثمنها لصاحبها واما ان يبيعها ويحرث مال صاحبها واما ان يبقيها وينفق عليها - [01:10:40](#)

نعم. فاما مثلا لو كان مثلا في في مكان آآ يعني في في اغنامه ولا يكلفه الانفاق عليها شيئا تكون مع اغنامه ولا يكلفه شيئا يبقيها اذا كان تحتاج الى نفقات تحتاج الى علف تحتاج الى سقي - [01:11:01](#)

يباعها ويحفظ ثمنها او يذبحها ويأكلها ويحفظ ثمنها قال ابن القيم معلقا على تقرير ابن قدامة لقد احسن ابو محمد في هذا غاية الاحسان انحل لنا اشكال كبير سؤال طرحته عليكم في اشكال - [01:11:17](#)

فيعني اجاب عن هذا الاشكال الموفق وقد وفق لهذا الطرح فهو مخير بين هذه الامور الثلاثة يختار ما هو الاصلاح منها مستمرة حتى الساعة العاشرة باقي ثلاث دقائق هل يوجد فرق في صدقة الكريم - [01:11:35](#)

والبخيل العبرة كيفية الصدقة فالبخيل اذا كان سياصح صدقته منا او اذى بهذه الصدقة غير مقبولة ولذلك الاحسن ان لا يتصدق الله تعالى يقول قول معروف ومغفرة خير من الصدقة يتبعها اذى - [01:12:01](#)

بعض الناس اذا تصدق او عمل معروفا يؤذى من تصدق عليها وعمل معه معروفا حتى يبطل اجر صدقته واجر معروفة يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ولذلك - [01:12:30](#)

اهم شيء في مساعدة الفقير ان تحفظ كرامته حفظ كرامته اهم من الصدقة عليه واذا اردت ان تتصدق عليه او تعطيه مساعدة وتؤذيه بالكلام او بالمنة لا تفعل قول معروف ومغفرة - [01:12:47](#)

اعطي كلاما حسنا ولا تفعل لا تصدق عليه قول معروف ومغفرة خير من الصدقة اتباعه اذى بعض الناس مبتلى بالمنة لا يكاد يعمل معروفا الا امتن به يمتن على الفقير يمتن على زوجته يمتن على اولاده يمتن على اهله - [01:13:06](#)

هذا مرظ مرظ عند بعض الناس اذا عملت معروفا فانسى هذا المعروف الكريم ينسى المعروف الذي عمله اما الذي يمتن به ويلمح به ويأتي به بطريق غير مباشر وغير مباشر - [01:13:22](#)

فهذا اولا يبطل اجره عند الله عز وجل ثانيا ينفر منه الناس لان المنة اذى نفسى شديد رجال عنده وسوسوس قهري وطرده ابوه من البيت شدة الوسوس هل يجب على الاب النفقة عليه - [01:13:36](#)

نعم المطالبة بالنفقة عليه اذا لم يكن له دخل اذا لم يكن له دخل فابوه مطالب بالنفقة عليه وكان الواجب على الاب ان يعالجه وان ينتشى له من من وظعه لا ان يطرده - [01:14:08](#)

هذا الفعل من الاب يعتبر قطيعة رحم ويأثم به الاب واجب عليه ان يحتويه وان يعالجه ما دام ان عنده وسوسوس قهري معنى ذلك انه مريض وان هذا بغير اختياره - [01:14:25](#)

كون الاب يطرده من البيت هذا قطيعة رحم فعلى الاب ان يبادر بتصحیح وضعه مع هذا الابن وان يسعى لعلاجه ولو في المستشفيات حكم الجمعيات الموظفين جمعية الموظفين ونختم بهذا السؤال - [01:14:41](#)

لا بأس بها وقد عرضت على هيئة كبار العلماء وجازتها هيئة كبار العلماء وكان فيها وقت الشيخ عبد العزيز بن باشا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى وليس فيها النفع المحرم في القرظ لان كل واحد - [01:15:06](#)

اه يأخذ بقدر ما دفع لا يزيد على غيره ريالا واحدا لكن فقط فكرتها انها تجمع رواتب الموظفين وتعطى في كل شهر الى احدهم بل قال بعض العلماء انها مستحبة لما فيها من التعاون على البر والتقوى والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:15:23](#)

- [01:15:48](#)